والوثني ص

غير الله تعالى كالشمس والنجوم او لم يعتقد كالدهري وهؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا
قوتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية **الثاني** الذمي وهو من كان من اليهود والنصارى
والمجوس اذا اخرجوا عن شرايط الذمة الآتية فان التزموا بها لم يجز قتالهم **الثالث** البغاة والواجب
قتال هؤلاء الاصناف بعد دعاء الامام او نايبه الى التفوه بما يكفهم او ينقلهم الى الاسلام ولو اقتضت
المصلحة المهادنة جازت لكن لا يتولاها غير الامام او نايبه ولا فرق بين ان يكون الوثني ومن في معناه
عربيا او عجميا **وشرايط الذمة يا** **أ** بذل الجزية **ب** التزام احكام المسلمين وهذان لا يتم عقد الذمة الا بهما
فان اخل باحدهما بطل العقد وفي معناه ترك قتال المسلمين **ج** ترك الزنا بالمسلمة **د** ترك اصابتها باسم
نكاح وكذا الصبيان من المسلمين **ه** ترك فتن مسلم عن دينه **و** قطع الطريق عليه **ز** ايواء جاسوس
المشركين **ح** المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم او مكاتبتهم وهذه الستة ان شرطت في عقد
الذمة انتقض العهد بمخالفة احدها والا فلا نعم يحد او يعزر بحسب الجناية ولو اراد احدهم فعل ذلك منع منه
فان مانع بالقتال انتقض عهده **ط** ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم او نبيهم عليه السلام بسب
ويجب به القتل على فاعله وينقض العهد ولو ذكرهما بما دون السب او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغي نقض
العهد ان شرط عليه الكف عنه والا فلا ويعزر **ي** اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين
كادخال الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات وروى اصحابنا انه ينقض العهد
يا احداث البيع والكنايس واطالة البنيان وضرب الناقوس يجب الكف عنه سواء شرط في العقد
او لا فان خالفوا لم ينتقض العهد وان شرط لكن يعزر فاعله وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي
اولا ما يوجب الجرم ثم يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وينبغي للامام ان يشرط في
العقد التميز عن المسلمين بامور اربعة في اللباس والشعر والركوب والكنى **اما الثوب** فيلبسون ما
يخالف لونه لون غيره ويشدون الزنار فوق ثوبه ان كان نصرانيا ويجعل لغيره خرقة في عمامته او
يختم في رقبته خاتم رصاص او حديد او جلجل ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا العمايم **واما الشعور**
فانهم يحلقون مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعرهم **واما الركوب** فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون

السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه **واما الكنى** فلا
يكنون بكنى المسلمين

المقصد الثالث في كيفية القتال والنظر في تصرف الامام فيهم بالقتل والاسترقاق والاغتنام

الفصل الاول في القتال وينبغي ان يبتدأ بقتال الاقرب ثم القريب ثم البعيد ثم الابعد فان كان
الابعد اشد خطرا قدم وكذا لو كان الاقرب مهادنا ومع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب الصبر فاذا
حصلت الكثرة المقاومة وجب النفور وانما يجوز القتال بعد دعاء الامام او من يامره الى محاسن الاسلام الا فيمن
عرف الدعوة واذا التقى الصفان لم يجز الفرار اذا كان المشركون ضعف المسلمين او اقل الا لمتحرف لقتال كطلب
السعة واستدبار الشمس وموارد المياه وتسوية لامة الحرب ونزع شيء او لبسه او متحيز الى فئة يستنجد
بها في القتال بشرط صلاحيتها للاستنجاد على اشكال قليلة كانت او كثيرة قريبة او بعيدة على اشكال فان
بدل عن القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعيين ولا يشارك فيما غنم بعد مفارقته و
يشارك في السابق وكذا يشارك مع القريبة لعدم فوات الاستنجاد به ولو زاد الضعف على المسلمين
جاز الهرب وفي جواز انهزام مائة بطل عن مائتين ضعيف وواحد نظر بينا من صورة العدد والمعنى
والاقرب المنع اذ العدد معتبر مع تقارب الاوصاف فيجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين عن مائتي بطل
مع ظن العجز على راي ولو زاد الكفار عن الضعف وظن السلامة استحب الثبات ولو ظن العطب
وجب الانصراف ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات ويجب مواراة الشهيد دون الحربي فان
اشتبها فليوار من كان كميش الذكر ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كنصب المناجيق وان كان فيهم نسوة
وصبيان وهدم الحصون والبيوت والحصار ومنع السابلة من الدخول والخروج ويكره بارسال الماء واضرام
النار وقطع الاشجار الا مع الضرورة والقاء السم على راي **مسائل** لا يجوز قتل الصبيان ولا المجانين
ولا النساء منهم وان اعن الا مع الحاجة ولا الشيخ الفاني ولا الخنثى المشكل ويقتل الراهب والكبير ان كان
ذا راي او قتال ولو تترسوا بالنساء والصبيان او احاد المسلمين جاز رمي الترس في حال القتال ولو
كانوا يدفعون عن انفسهم واحتمل الحال تركهم فالاقرب جواز رمي الترس غير المسلم ولو امكن التحرز
عن الترس المسلم فقصده الغازي وجب القود والكفارة ولو لم يمكن التحرز فلا قود ولا دية ويجب الكفارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)